دور القادة العسكريين في تعزيز التكامل بين سير العمليات العدائية العسكرية والقانون الدولي الانساني

(بحث مستل من رسالة ماجستير)

الباحث: أسامة غالب مجبل

د. أحمد عبد الرزاق هضم المعيني

كلية الحقوق جامعة النهرين

The role of military reader in promoting integration between the conduct of military hostilities and international humanitarian law

Prof. Ahmed Abdul-Razzaq Hathm AL Maeni

Researcher: Usamah Galib Majbel

Al-Nahrain University College of Law

07738887727

Usamahgm83@gmail.com

المُستخلص

أنّ النزاعات المسلحة تتزايد, ومن الصعب الجزم بأنها قَدَّ تضاءلت مُنذ نهاية الحرب العالمية الثانية, وفي الواقع, شهد المجتمع الدولي, ولايزال واقعاً مؤلماً وقاسياً, ومرعباً, وقد برزت الى حَدَّ لم يسبق لهُ مثيل عندما تحول المدنيون, والاعيان المدنية لأهداف عسكرية, ومن أجل أن تكون المؤسسة العسكرية أكثر فعالية في معالجة جوانب هذه المشكلة المعقدة عبر مسار العلاقة التكاملية, وضبط مؤشراتها للحد من تلك الانتهاكات يقتضي اتخاذ جملة من الاحتياطات, والتي يعهد أمر تنفيذها الى القادة العسكريين, والاشخاص المسؤولين عن التخطيط للهجمات أو اتخاذ القرار بشأنها من خلال منظومة قيادة محكمة, وقواعد عمل محدد سلفاً, ولغة اصطلاحية متجانسة, وبرامج تدريبية مكثفة تسهم في بلورة تلك العلاقة, والتي من خلالهما احدثت فارقاً, وواقعاً ملموساً, لتجنب وقوع انتهاكات او مخالفات سواء قبل النزاع او اثناءه. وقد ركزنا في البحث على دَور الاحتياطات المستطاعة في تعزيز التكامل بين المؤسَّسة العسكريَّة مَعَّ القَانُونُ الدَوليّ الإِنْسانِيُّ ثم عرجنا الى بيان الاحتياطات المستطاعة الواحب اتخاذها من قبل القادة العسكريين والاشخاص المسؤولين عن التخطيط للهجمات او اتخاذ القرار بشأنها.

الكلمات المفتاحية: الاحتياطات المستطاعة, القادة العسكريين, من تحت مسؤوليتهم (المرؤوسين).

Abstract

Armed conflicts are increasing, and it is difficult to say for sure that they have diminished since the end of World War II. For the military institution to be more effective in addressing aspects of this complex problem through the course of the complementary relationship, and controlling its indicators to reduce these violations requires taking a number of precautions, the implementation of which is entrusted to the military commanders, and the persons responsible for planning attacks or making decisions about them through a command system court, predetermined work rules, homogeneous idiomatic language, and intensive training programs that contributed to the crystallization of that relationship Through which they made a difference, and a tangible reality, to avoid the occurrence of violations or irregularities, whether before or during the conflict. In the research, we focused on the role of feasible precautions in enhancing integration between the military institution and international humanitarian law, and then we referred to a statement of feasible precautions to be taken by military commanders and persons responsible for planning attacks or making decisions about them

Key words: Feasible Precaution, Military leaders, Under their responsibility

المُقدّمة

يَلعَب القادة العسكريين دوراً رائداً في مجال تعزيز العلاقة التكاملية بين المؤسَّسة العسكريَّة مَعَّ القَانُونُ الدَوليّ الإِنْسانِيُّ, بل ان لِهَمّ الدور الرائع ان يحددوا مؤشرات تلك العلاقة التكاملية مع القانون انف الذكر لأنه من قبيل الحقائق البديهية لتنفيذ القانون, قيام المؤسسة العسكرية من خلال قادتها العسكريين باتخاذ جملة من التدابير الميدانية, وكذلك العمل على تحليل الوضع للعمليات العدائية العسكرية التي تشكل مفصلاً مهماً لحماية المدنيين والتقليل كحد ادنى من الاضرار التي تلحق بالأعيان المدنية, فليس من المتوقع ان نفسر بأن دور القادة العسكريين وتحديداً في ميدان القتال وما يصاحبها من بيئة عالية المخاطر والتي تكون مهددة للأرواح من قبل الادوار البسيطة فقد أوضحت الوقائع العسكرية ان صح التعبير بأن لا جدوى من الاندفاع للعمل العسكري دون تبصر القادة العسكريين, ومن ثم فان التطبيق الأمين للقانون الدولي الانساني من قبلهم يتطلب يقظة دائمة , وتحليل لواقع العملية التكاملية اثناء سَيَّرَ العمليات العدائية العسكرية , وعليه فأننا في اطار هذا البحث سنسلط الضوء على مسألتين اساسيتين وكلاً في مطلب مستقل , الاول يتناول دور الاحتياطات المستطاعة في تعزيز التكامل بين المؤسسة العسكرية والقانون الدولي الانساني ثَمَّ يذهب ثانيهما الى دراسة الاحتياطات المستطاعة الواحب اتخاذها من قبل القادة العسكريين والاشخاص المسؤولين عن التخطيط للهجمات او اتخاذ القرار بشأنها

اولاً: اهمية الدراسة:

تَمكَّن أهمية موضوع الدراسة في محاولة لمعرفة دور القادة العسكريين في تحقيق العلاقة التكاملية بين المؤسسة العسكرية والقانون الدولي الانساني لأن لان ذلك الدور يصب جلَّ اهتمامهُ ولو بالقدر المتيسر بالمدنيين والاعيان المدنية, وهذا ما يقتضي على القادة العسكريين ضبط مؤشرات تلك العلاقة للحد من الانتهاكات التي تطال القانون اعلاه من خلال جملة من التدابير الميدانية, والتي هي من صميم عمل المؤسسة العسكرية وافرادها .

ثانياً: هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى تعريف بالدور التي يتخذه القادة العسكريين والاشخاص المسؤولين عن التخطيط للهجمات او اتخاذ القرار بشأنها, وهي بذلك تعد محاولة لإلقاء الضوء على ما بينتهُ اتفاقيات جنيف الاربع لعام١٩٤٩م والاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية– لاهاي لعام١٩٠٧م التي تنظم بشكل اساسي سَيَّرَ العمليات العدائية العسكرية في أي نزاع مسلح من خلال تحديد الاستخدامات المناسبة والمسموح بها للأسلحة والتكتيكات العسكرية.

ثالثاً: مشكلة البحث: يثير موضوع دراستنا مجموعة من الإشكاليات يمكن صياغتها بالاتي:

١- هَل ان المؤسسة العسكريــة في زمن النزاعات المسلحة تأخذ على عاتقها تحقيق النصر اولاً على العدو في ميدان القتال ام ان ادارة المؤسسة العسكرية تشاطر الأمرين في تحقيق النصر وتطبيق القانون الدولـــي الانساني؟

٢- هَل ان التدابير الميدانية التي يقتضي اتخاذها اثناء سَيَّرَ العمليات العدائية العسكرية من مهام القادة العسكريين فقط او يكون للمرؤوسين دوراً تكميلياً مع القادة العسكريين؟

٣- هَل ان نطاق تطبيق الاحتياطات المستطاعة لتحقيق العلاقة التكاملية مع القالنون الدولي الانساني قاصراً على نطاق معين ام ان تلك العلاقة يقتضي الاخذ بها مجتمعتاً (النطاق الشخصي ,النطاق المادي, النطاق الزماني, النطاق المكاني) ؟

رابعاً : منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث المنهج التاريخي, والمنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي في محاولة لاستقراء المعلومات التي تفرزها التدابير الميدانية المرتبطة بميدان القتال, والتي تكون من صَلَبَ عمل الدول ومؤسساتها .

خامساً: هيكلية البحث: سيتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الاول: دَور الاحتياطات المستطاعة في تعزيز التكامل بين المؤسسة العسكرية والقانون الدولي الانساني، ونتناول في المطلب الثاني الاحتياطات المستطاعة الواجب اتخاذها.

المطلب الاول دَور الاحتياطات المستطاعة في تعزيز التكامل مع القانون الدولي الانساني

تم إقرار "الاحتياطات المستطاعة" في العمليات العدائية العسكرية[١]، كضمانات تكاملية ذات أولوية للامتثال لأهم المحظورات الموجودة في القانون الدولي الانساني، وتلك الاحتياطات تولي أهمية كبيرة لحماية المدنيين والاعيان المدنية، وإن تقييم "الاحتياطات المستطاعة" فعالياتها او كفايتها او حتى التحقق من حقيقة تطبيقها يكون معقدا[٢]، ومجرد حبرا على ورق مالم يتخذ القادة العسكرين، والاشخاص الآخرون المسؤولون عن التخطيط للهجمات او اتخاذ القرار بشأنها، إجراءات عملية بغية الحد من الخسائر المترتبة على العمليات العدائية العسكرية، فضلا عن ذلك أن الاخذ بالاحتياطات المستطاعة لم يأت من فراغ، وإنما تجسيدً لما نصت عليه المادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩، ووفقاً للمبادئ العامة للقانون وتطبيقاً للقاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين، واذا كان احترام تلك الاتفاقيات مجرد التزام سلبي يمكن للدولة الطرف ان تتحلل منه بعدم مخالفتها لأي حكم من احكام هذه الاتفاقية[٣]، فان فرض الالتزام بضمان احترام الاتفاقية هو التزام إيجابي بالوسائل او السلوكيات بما في ذلك بعده الخارجي، بمعنى جعل الاخرين يحترمونها سواء كانوا من مواطني الدولة الطرف في الاتفاقية او من غيرهم[٤]، ولإيضاح الاحتياطات المستطاعة ونطاقها لتحقيق التكامل مع القانون الدولي الانساني قسمنا هذا المطلب الى فرعين رئيسين:

- الفرع الاول: التعريف بالاحتياطات المستطاعة.
- الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاحتياطات المستطاعة.

الفرع الاول التعريف بالاحتياطات المستطاعـــة

أياً ما تكن الخطط الاستراتيجية[٥]، فأنها بحاجة الى الامتثال لها وتطبيقها، وهنا يمكن مأزق القادة العسكريين والأشخاص المسؤولين عن التخطيط للهجمات او اتخاذ القرار بشأنه[٦]، الا أن ذلك المأزق لم يأخذ طابع الاستمرارية لو انهُ أطر "بالاحتياطات المستطاعة"، والتي يجب على أفراد المؤسسة العسكرية مراعاتها قبل الهجوم واثناءه[٧]، ومن ثم على الاطراف المتنازعة الالتزام بها، وعدم انتهاكها ضمانا لحماية المدنيين ومن بحكمهم والاعيان المدنية وما بحكمها[٨]، ومن الناحية الواقعية إن هدف كل معركة هو ايقاع الهزيمة بالعدو وتحقيق مكاسب عسكرية[٩]، ومن ثم يقتضي عدم تجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي الانساني، وعلى كل قائد عسكري[١٠]، ومن تحت مسؤوليتهُ قبل او بعد بدء العمليات العدائية العسكرية إن يتخذ الاحتياطات المستطاعة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام١٩٧٧، التي تسهم في تدعيم مؤشرات العملية التكاملية، او حتى عندما يكون الهجوم على هدف عسكري مشروع يتوافق مع قاعدة التناسب[١١]، ويراد بقاعدة او مبدأ التناسب حظر أي هجوم يتوقع إن يتسبب بخسائر عرضية في ارواح المدنيين او اصابتهم او الإضرار

بالأعيان المدنية او التوقع بحدوث خلط من هذه الاضرار او الخسائر يفرط في تجاوز ما يتوقع ان يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[١٢]، ويقصد "بالميزة العسكرية الملموسة والمباشر" الميزة التي تكون قابلة للتحديد والقياس الكمي، أو قد تعرف بأنها الميزة المتوقعة من الهجوم بصورة كلية، وليس من اجزاء منعزلة او معينة من الهجوم[١٣].وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع اجتهد المعنيون في دراسة "الاحتياطات المستطاعة" في وضع تعريف دقيق لها، فقد عرفت بانها "الاحتياطات القابلة للتنفيذ العملي مع أخذ الوضع التعبوي (التعبئة العسكرية)[١٤] في الحسبان، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية[١٥]، ويدرس القائد العسكري جميع لاحتياطات الواجبة للحد من الخسائر المدنية والاضرار، او على الاقل تقليلها الى الحد الادنى"[١٦]، على الرغم مما اورده التعريف من اعتبارات انسانية وعسكرية إلا انه ضيَّقَ دراسة تلك الاحتياطات على مستوى معين من القيادة, فهنالك حالات قد يتطلب فيها حتى من المرؤوسين الذين ينفذون الهجوم اتخاذ بعض الاجراءات الاحترازية مثل التحق (اذا كان ممكناً) من تنفيذ الهجوم او من عدمه[١٧]، وكما عرفت الاحتياطات المستطاعة ولو بصورة ضمنية في المادة (٢) بشأن اسلحة اللازر المعمية، البروتوكول الرابع المعتمد في فينا في ١٣ تشرين الأول لعام ١٩٩٥ "عند استخدام نظم اللازر، تتخذ جميع الاطراف السامية المتعاقدة جميع الاحتياطات الممكنة ..... وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية"، هذا التعريف حصر مسار الاحتياطات الممكنة على اسلحة اللازر دون غيرها، كما اشارت اتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية – لاهاي لعام ١٩٠٧، الى الاحتياطات المستطاعة وعرفتها ولو بصورة ضمنية بالآتي "يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف ان يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات باستثناء حالات الهجوم عنوة"[١٨]، الا إن التعريف يؤخذ عليه بأنه ذكر كلمة السلطات، ما كان ينبغي ذكرها في التعريف، فالاحتياطات المستطاعة ومن قبيلها الانذارات توجه للسكان المدنيين بالدرجة الاولى، وبوسائل مجدية فعالة، وفقا لما طرحهُ دوزوالد– بك "يجب استخدام المنطق السليم في تقرير ما اذا كان يجب توجيه انذار, وكيفية توجيهه, وتؤخذ حتماً سلامة المهاجم بعين الاعتبار"[١٩]. وعرفت الاحتياطات المستطاعة ايضا "هي تلك التدابير الوقائية التي يتعين على المقاتل سواء كان قائد مسؤول او جندي العمل على تحقيقها والتقيد بها سواء كان ذلك قبل الهجوم او اثناءه او حتى بعد انتهاء من العمليات العسكرية, وهذه التدابير تهدف في محاولة للإسهام في تفادي الاضرار بالأشخاص غير المشتركين في العمل العدائي وكذلك الاعيان غير العسكرية"[٢٠]، وهذا التعريف لم يقصر أمر تنفيذ الاحتياطات المستطاعة على القائد العسكري, وانما جعل للجندي دورا تكميلياً للقائد العسكري وهذا ما يجنب المدنيين ومن بحكمهم والاعيان المدنية وما بحكمها من الاعمال العسكرية، لأنه في سيناريوهات الحرب يتأثر في المقام الاول الاشخاص، والاعيان المدنية بشكل عرضي، يشار إلى هذه الحقائق باسم "الاصابات الجانبية" او "الاضرار الجانبية"[٢١]. وبناءً على ما تقدم نخلص الى القول بأن "الاحتياطات المستطاعة" وفقا للعلاقة التكاملية مع القانون الدولي الانساني "هي تلك التدابير والإجراءات الميدانية التي يقتضي رسم اتجاهاتها ودراسة جدواها وفق مسار العلاقة التكاملية، وتحديد طرق نفاذها من قبل المؤسسات العسكرية في اوقات السلم عموما، والعمليات العدائية العسكرية خصوصا، وتنفيذها من قبل القائد العسكري ومن تحت مسؤوليتهُ، وفقا لمتطلبات الادارة السليمة والمهنية الاخلاقية، والتقيد بها للتخفيف من وطأة الحرب، وويلاتها سواء كان ذلك قبل شن الهجوم او اثناءه مع اخذ بالوضع التعبوي في الحسبان، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية".

الفرع الثاني نطاق تطبيق الاحتياطات المستطاعة إن لكل مهنة قواعدها، وأصولها، وأعرافها المتفق عليها، والتي تعد ميثاقا لا يمكن الخروج عليه[٢٢]، واذا كانت هنالك مؤسسة بين مؤسسات اية دولة يتعين عليها الالتزام، والتقيد بميثاقها فهي المؤسسة العسكرية لاسيما بعد تعاظم دورها في نهاية القرن العشرين[٢٣]، وان الأخذ بالاحتياطات المستطاعة، وتطبيقها على نطاق واسع دون اقتصارها على نطاق معين يجعلها غير محددة، وغير مفصولة عن الزمان والمكان[٢٤]، وتخلق طابعا تكامليا (مكانيا وزمانيا) مع القانون الدولي الانساني. وان واجب اتخاذ "الاحتياطات المستطاعة" والاخذ بنطاقات مختلفة لتطبيقها عملاً بمبدأ التكامل لا يتوقف على مستوى معين من القيادة، بل هنالك حالات يتطلب من المرؤوسين اتخاذها (اصحاب الامكانية العملية)[٢٥]، وهذا الاختلاف نابع من التزامهم باحترام قواعد القانون، وكفالة احترام مرؤوسيهم لتلك القواعد[٢٦]، ومن اجل بيان نطاق الاحتياطات المستطاعة لتحقيق التكامل مع القانون الدولي الانساني سوف نستعرض الآتي:

اولا: النطاق الشخصي للعمليات العدائية: عندما يتصدر المدنيون مديات تطبيق "الاحتياطات المستطاعة"، والتي يكون واجب تنفيذها من أعلى مستويات القيادة العسكرية الى المقاتل اثناء سير العمليات العدائية العسكرية يفهم وبصورة، جلية بعدم استهداف المدنيين الذين يتمتعون بالحماية القانونية، والتي تتوافق مع مقتضيات القانون الدولي الانساني، وتحقق العلاقة التكاملية، لان الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين تتسم بصفات تجعلها تتميز عن الجرائم العادية[٢٧]، فهي ترتكب بمناسبة نزاع عسكري قائم بين دولتين، كذلك صفة الجاني اثناء سير العمليات

العدائية العسكرية محل اعتبار لارتكابها في الغالب من قبل القادة العسكريين، والأشخاص المسؤولين عن التخطيط للهجمات، او الذين اتخذوا القرار بشأن تنفيذها ومن ثم, على الاطراف المتنازعة تمييز انفسهم عن المدنيين طبقا للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بغية عدم تعرض المدنيين الى خطر العمليات العدائية العسكرية[٢٨]، فضلا عن، ان نطاق تطبيق "الاحتياطات المستطاعة" وحصر مسارها قائم على الاحتياط الشخصي[٢٩]، الذي يتطلب من الاطراف المتنازعة "بذل رعاية مستمرة" في ادارة العمليات العسكرية من اجل تفادي المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون[٣٠] والاشخاص[٣١]، وان عبارة "بذل رعايا مستمرة" تفيد ضمنا بان نطاق تطبيق "الاحتياطات المستطاعة" هو التزام يقع على عاتق المؤسسة العسكرية وسلوكيات افرادها سواء كانت فردية ام جماعية، فالاحتياطات اللازمة تطبق باستمرار في أي عملية عسكرية سواء كانت في مرحلة التخطيط او التنفيذ[٣٢]، وكقاعدة عامة، كلما زادت المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون في أي عملية عسكرية كلما تطلب بذل رعاية متواصلة[٣٣]، ويشمل مصطلح "العمليات العسكرية"، اي تحركات ومناورات وانشطة اخرى تقوم بها المؤسسة العسكرية بهدف القتال او المرتبطة بالأعمال العدائية[٣٤]، وبالتالي فان تفسير مصطلح "العمليات العسكرية" اكثر انفتاحاً من مصطلح "الهجوم"[٣٥]، بمعنى عمل عنيف ضد العدو والواردة في الفقرة (٢) من المادة ٥٧ البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧. بناءً على ما تقدم نخلص الى القول، بأنهُ لا يقتضي النظر الى النطاق الشخصي الاحتياطي، وما صاحبه من مواد قانونية، وتفسيرات في المصطلحات العسكرية، عبارة عن قواعد يقتضي ان تتحلل بها المؤسسة العسكرية وافرادها، او انها عبارة عن مطالبة بتحسين السلوك الاخلاقي والمعنوي، الا انها في حقيقة الامر تشكل معايير سلوكية واخلاقية وقانونية سعت اليها تلك المؤسسة ليتم وضعها موضع التنفيذ لحماية المدنيين والاشخاص، وفقا للضمانات التي وضعها البروتوكول الاضافي الاول[٣٦]، والواجب ضمانها، والتي تعد أنموذجاً لضبط مؤشرات العلاقة التكاملية مع القانون الدولي الانساني.

ثانيا: النطاق المادي للعمليات العدائية: إن المؤسسة العسكرية وافرادها لا تدخر جهداً بتطبيق "الاحتياطات المستطاعة" على المدنيين، بل يمتد نطاق تطبيقها الى الاعيان المدنية[٣٧]، لان الاعتداء عليها يعني الاعتداء على المدنيين انفسهم[٣٨]، والاعيان المدنية هي تلك التي لا تستخدم كمواقع عسكرية، ولا تسهم في العمل العسكري، ولا تحقق فائدة عسكرية، فضلا عن، وجود اعيان عسكرية يقتضي عدم مهاجمتها لأهميتها في العمل الانساني على سبيل المثال الوحدات الطبية بتوصيفاتها كافة كالمذاخر، والمختبرات، ووسائل النقل الطبي كالسفن والطائرات والمستشفيات، الا في حال تحقيق المساهمة العسكرية ضد الطرف الاخر[٣٩]، ومن بين الاعيان المدنية الممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية وكل التراث الانساني، والاعيان بجميع صورها التي تكون لها اهمية لبقاء الانسان والحياة[٤٠]، وان امتداد نطاق تطبيق الاحتياطات المستطاعة من النطاق الشخصي الى النطاق المادي يعد مؤشرا ايجابيا لتعزيز التكامل مع القانون الدولي الانساني. ومن ثم لا يقتضي النظر الى مَسألة نطاق تطبيق "الاحتياطات المستطاعة" من المعادلات السهلة، وإنما يقتضي النظر اليها من قبيل المعادلات الصعبة والدقيقة أثناء سير العمليات العدائية العسكرية[٤١]، لان مسؤولية القادة العسكريين على وجه الخصوص ليست مجرد وسيلة رقابية تهدف الى ضمان الالتزام من تحت مسؤوليته بقواعد قانون النزاعات المسلحة، واعتماد افضل الممارسات لحماية الاعيان المدنية، فهي مسؤوليات قانونية ايضا[٤٢]، لان انتهاكها يترتب عليها المسؤولية القانونية الدولية التي ترتقي الى جرائم حرب[٤٣].ومن هذا المنطلق، نطرح تجربة تتفق مع مدى التزام القادة العسكريين لاسيما مراعاة الاخذ "بالمسؤوليات الرقابية" من جهة، و "والمسؤوليات القانونية" من جهة اخرى، لأجل تهيئة الارضية الملائمة والصالحة لتطبيق العلاقة التكاملية مع القانون الدولي الانساني وتوخي وقوع تجاوزات او انتهاكات لأحكام القانون من طرف الدولة او تابعيها (ضباطا وجنودا)[٤٤] في ١٩٤٣/١٢/٢٩، اصدر قائد العسكري دوايت ايزنهاور (Dwight D. Eisenhower)[٤٥]، الامر رقم (٦٨) موضحا به مجموعة من التوجيهات المفصلة فيما يتعلق بالاستخدامات العسكرية في (انزيو)، ومنع نهب المباني التاريخية والممتلكات الثقافية، والتأكيد على خطورة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وفي ٨/ ٥/ ١٩٤٤ اصدر القائد نفسه، وقبل عملية النزول في نورماندي (Normandy)[٤٦]، توجيها عسكريا اشار به الى الحفاظ على الممتلكات ذات الاهمية التاريخية والثقافية[٤٧]، وعلى المستوى التحليلي نجد بأن العلاقة التكاملية قائمة ولو بصورة ضمنية على مستوى المؤسسة العسكرية(ضباطا وجنودا) بناءً على ما تقدم نخلص الى القول، أن المثال الذي قدم على سبيل الاستدلال لا الحصر خير دليل، يطرح على المستوى الرقابي والقانوني للقادة العسكريين، ومن تحت مسؤوليتهم للالتزام بحماية الممتلكات الثقافية[٤٨]، في حالة النزاعات المسلحة ضمن اطار التدابير العسكرية والتي اشارت اليها المادة (٧) من الاتفاقية الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح – لاهاي المؤرخة في ١٩٥٤/٥/١٤ القاضية بانهُ على الاطراف المتعاقدة ان تدرج

في اوقات السلم التعليمات واللوائح العسكرية التي تعزز من التطبيق العملي، وان تعمل على غرس روح الاحترام الواجب اتخاذها ازاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب من قبل مؤسساتهم العسكرية.

ثالثا: النطاق الزمني للعمليات العدائية: يقصد بهِ ذلك الوقت[٤٩]، وغالبا ما يكون مرتبطا بالمكان[٥٠]، والذي تطبق به "الاحتياطات المستطاعة" متجاوزا بذلك مسألة اقرار المدد الزمانية في حالة وجود نزاع مسلح معلن أو غير معلن او الامر بالتعبئة العسكرية عندما تكون الحرب وشيكة او ببدء الاعمال العدائية الشاملة[٥١]، فمتى ما اندلعت العمليات العدائية العسكرية أستحال التنبؤ بالمدد الزمنية نتيجة لاتساع رقعة تلك العمليات. فعلى القائد العسكري أو هيئة أركانهُ تقدير التوقيت الخاص بكل مهمة من المهام العسكرية المحددة، ويتضمن التوقيت تسلسل المهام ومدة كل منها، بقدر ما يمكن القيام بتقدير ذلك بواقعية قبل حدوث تماس مع العدو[٥٢]، وان ادراج ادارة الوقت وبصورة عائمة يصعب تفسيره الا انه يعطي إمكانية تفسير الوقت من قبل العديد كل حسب موقعه في المؤسسة العسكرية، وكلما دعت الحاجة الى ذلك، وهذا التفسير نوعا ما قد يتكامل، ولو بصورة ضمنية مع القانون الدولي الانساني من خلال اتاحة الوقت لتفادي المخاطر المحدقة بالمحميين قانوناً من اشخاص، واعيان ومنشآت، وكذلك لضمان اكتمال التدابير الميدانية لحماية المحميين قانونا بما في ذلك تدريب المرؤوسين على المهمة اذ اقتضى الامر، وهذا ما يَمُكِّنّ المؤسسة العسكرية من التعامل مع مختلف الانشطة من خلال تجنبها لحالات التناقض، والتوتر، والتجاذب، والتحديات في ميدان الحرب [٥٣]، وهذا النطاق بطبيعة الحال يعتبر مؤشراً على عملية التكامل القانون الدولي الانساني.

رابعا: النطاق المكاني للعمليات العدائية: يقصد بالمدى المكاني هي تلك المساحة التي تمثل العمليات العسكرية (برا وبحرا وجوا)، والذي يقتضي على المؤسسة العسكرية، وقياداتها اتخاذ الاحتياطات الكفيلة اثناء سير العمليات العدائية العسكرية، لان المؤسسة وقياداتها على علم ودراية بما سيتمخض عن تلك العمليات التي يصعب عليها التنبؤ بمدى اتساع رقعة العمليات العدائية العسكرية[٥٤] ومن ثم، فإن حصر مسار المدى المكاني بمدى معين دون الاخر لا يحق النتيجة المرجوة التي يسعى اليها القانون الدولي الانساني، ولا يحقق التكامل اطلاقاً، ومن ثم يجب الالمام بتلك المديات(براً وبحراً وجواً)، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (٤) من المادة (٥٧) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩، مع الاخذ بنظر الاعتبار وسائل القتال المشروعة في العمليات العدائية العسكرية البرية والبحرية والجوية، لان نطاق تلك العمليات لها وسائلها، واساليبها المشروعة لتحقيق النصر على الطرف الاخر، على وفق مقتضيات القانون اعلاه[٥٥]، كما اشارت القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني من القاعدة (٣٥-٤٥) الى وضع النطاق المكاني للاحتياطات ومنها (المناطق المحمية، والممتلكات الثقافية، والاشغال الهندسية، والمنشآت المهمة، والبيئة الطبيعية)، ومن ثم يقتضي على الأطراف المتحاربة أن تعمل جاهدةً على استبعاد الأماكن المشار اليها في اعلاه من دائرة الاقتتال إثناء سير العمليات العدائية العسكرية. وبناءً على ما تقدم نخلص الى القول، أَن توظيف نطاق تطبيق الاحتياطات المستطاعة وتطبيقها من قبل المؤسسات العسكرية ولو بالقدر المستطاع والاعتراف بالنتائج التي تصاحب النزاعات المسلحة، من قبل القائد العسكري ومن تحت مسؤوليتهُ انما هو المحافظة على شمولية القواعد والمبادئ التي جاء بها القانون الدولي الانساني وهذا يتجسد عندما اخذت المؤسسات العسكرية بالنطاق الشخصي، المادي، المكاني، الزماني دون الاقتصار على نطاق معين، وهذا ما يفهم بأن نطاق تطبيق الاحتياطات المستطاعة ليس الا جزء من النطاق الكامل الذي تسعى اليه المؤسسات العسكرية تجاه القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني الاحتياطات المستطاعة الواجب اتخاذها

تعتبر بروتوكولات الاستهداف التي تطبقها المؤسسة العسكرية إثناء سير العمليات العدائية العسكرية من اكثر الوثائق سرية[٥٦]، والتي تصنف ضمن الاطار العام لقواعد الاشتباك[٥٧]، الا ان سعي تلك المؤسسة في تطبيق القانون الدولي الانساني، والتعريف بالاحتياطات المستطاعة الواجب اتخاذها سوف تمكن في المقام الاول افرادها من كيفية التعامل مع المدنيين، والاعيان المدنية وتحدد معاييراً واضحة لسلوك افراد المؤسسة العسكرية، ومن ثم يفهم على انها مفتاح فهم وتطور للمبادئ الاساسية للقانون اعلاه، والهادفة إلى ضمان اتساق الهجوم العسكري لتعزيز التكامل مع القانون الدولي الانساني، ومن ثم يقتضي على المؤسسة العسكرية توظيفها من ضمن وظائف القيادة والسيطرة والحفاظ على الوعي الموقفي لأفراد المؤسسة[٥٨]، ولتسليط الضوء على الاحتياطات المستطاعة سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين:

- الفرع الاول: الاحتياطات المستطاعة قبل الهجوم.
- الفرع الثاني: الاحتياطات المستطاعة اثناء الهجوم.

الفرع الاول الاحتياطات المستطاعة قبل الهجوم

إن الاحتياطات المستطاعة قبل الهجوم يمكن توظيفها إن صَحَّ القول، وفقاً لمفهوم الحس السليم في ادارة العمليات العدائية العسكرية، واجمالا على الوسيلة التي يعتمدها القائمون على ادارة المؤسسة العسكرية بصورة جماعية بصفة عامة، وقياداتها بصفة خاصة في ترتيب واعادة ترتيب الظروف التي تنخرط فيها تلك المؤسسة على النحو الذي يتيح لأفرادها وقياداتها التصدي لتحديات الحرب وواقعها المؤلم باعتبارها بيئة معقدة[٥٩]، فإدارة الحس السلم وتغلغلهُ في صفوف المقاتلين ضباطا وجنودا، نجع بقيام مبادرات كثيرة هدفها التغلب على الواقع المؤسف وحصر الخسائر والاضرار التي تصيب المدنيين, والاعيان المدنية، من خلال العمل على اتخاذ جملة من الاحتياطات الميدانية أثناء سير العمليات العدائية العسكرية ويرى الباحث، بأن ما سيتم طرحهُ من احتياطات ميدانية يتم اتخاذها قبل الهجوم يمكن تبويبها في اطار الحس السليم في ادارة العمليات العدائية العسكرية، وتلك التدابير يقتضي تنفيذ دراستها، وبيان جدواها من قبل المؤسسة العسكرية وقياداتها تبعاً للمسؤوليات الملقاة على عاتقهم والتي تكون منسجمة مع مقتضيات القانون الدولي الانساني، وسنحاول تقديم شرح موجز لكل خاصية مهمة من هذه الاحتياطات، وسنبدأ بالإشارة إلى الحد "الممكن" من هذه الاحتياطات حتى يتمكن القارئ من الحصول على فهم أفضل لما هو مطلوب، وماهي المقاييس المطلوبة من أطراف النزاع المسلح لتعزيز التكامل مع القانون الدولي الانساني.

اولا: الانذار المسبق بالهجوم: إن الالتزام بإعطاء إنذار مسبق بالهجوم قبل المؤسسة العسكرية، هي قاعدة قديمة يمكن الكشف عن ملامحها في اقدم تدوينات القانون الدولي العرفي[٦٠]، بل إن الابجديات العسكرية تتطلب توجيه انذار مسبق على الرغم مما لعنصر المفاجأة من فائدة عسكرية[٦١]، وتم تحديد هذا الالتزام لأول مرة في(Lieber Code)[٦٢]، الذي اضاف معالماً كانت غير طافية في ميدان الحرب، وساهم في تعزيز التكامل مع القانون الدولي الانساني كما اشرنا اليه في المبحث التمهيدي، وقنن هذ الالتزام لأول مرة ولو بصورة ضمنية في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية – لاهاي لعام١٩٠٧[٦٣]، اما الفقرة (٢/ج) من المادة (٥٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، نصت "بتوجيه انذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين, مالم تحل الظروف دون ذلك"، بالإضافة الى ذلك اشارت القاعدة (٢٠) من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي الى هذا الالتزام ومن ثم نجد بأن العديد من الدول ادمجت هذا الالتزام ضمن تشريعاتها الوطنية (العادية او العسكرية او كليهما على حداً سواه)، مثل ايرلندا وايطالي, والنرويج,...الخ، بالإضافة الى ذلك ان الالتزام بتوجيه انذار مسبق دعم في بيانات رسمية وتقارير اخرى عن انذارات مسبقة في العديد من الدول نذكر منها على سبيل الاستدلال لا الحصر، هولندا, فرنسا, العراق, إندونيسيا ,الاردن, سوريا, يران ...الخ، وهذا الالتزام لم يقتصر ذكره في التدوينات الحديثة، والاكاديمية, بل تمت الإشارة اليه، وبصورة مقتضبه في العديد من الكتيبات الخاصة بالمؤسسة العسكرية نذكر منها الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، اسبانيا...الخ، مع الاخذ بنظر الاعتبار في عام ١٩٧٣ كانت هنالك ردود فعل ايجابية من قبل اطراف النزاع في الشرق الاوسط (العراق، مصر، اسرائيل، سوريا) بتوجيه انذار مسبق قبل الهجوم اي قبل اعتماد البروتوكول الاضافي الاول لعام١٩٧٧ نتيجة للمناشدة التي اطلقتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر[٦٤] إن توجيه الانذار المسبق بالهجوم، لم يرد بصفته العمومية، وإنما اوجب توجيه الانذار في حالة العمليات العدائية العسكرية التي تضر السكان المدنيين من اجل اعطاء فرصة للطرف المقابل العمل ولو بالقدر المستطاع على عزل الاهداف العسكرية عن اماكن تواجد المدنيين والاعيان المدنية، لذا يشير الدليل العسكري للمملكة المتحدة بانتفاء توجيه الانذار المسبق اذا لم يكن هنالك مدنيون في المنطقة المراد استهدافها عسكريا، وهذا نتيجة طبيعية لأنه اذا كان الهدف المراد استهدافه عسكريا والمنطقة ساحل قتال فلا يوجد ما يبرر توجيه الانذار، بالإضافة الى ذلك ينص كتيب القوات الجوية الامريكية بانهُ لا حاجة للإنذار اذا اصاب المدنيين اضرار[٦٥]، مع الاخذ بنظر الاعتبار بأن الوفاء بالإنذار لا يعفي القائد العسكري[٦٦] من ضرورة تطبيق التدابير الاخرى[٦٧]، ومن ثم يقتضي على القادة العسكريين، ومن تحت مسؤوليتهم الوفاء بالتزاماتهم تجاه القانون الدولي الانساني لتقييم محتوى الانذار، والمتمثل في ثلاثة معايير رئيسيـــــة نذكر منها الآتي:

١. وضوح الانذار: اقرت PHPCR[٦٨] ان "التحذيرات يجب ان تكون بلغة بسيطة يفهما السكان المحليون"، كما اشير الى "ان التحذيرات الغامضة لها تأثير ضئيل عندما لا يتم تحديد وقت, ومكان الهجمات المحتملة بوضوح"[٦٩].
٢. خصوصية الانذار: يقتضي في جانب الخصوصية ان تكون هنالك محاولات جادة لتحذير المدنيين، ويقتضي الاخذ بالكيفية التي ينبغي على المدنيين تنفيذ التعليمات، وليس مجرد اسقاط الرسائل الورقية من الطائرة[٧٠].
٣. مصداقية الانذار: الانذار الكاذب قد يقوض التحذيرات المسبقة، ويعرض المدنيين للخطر على الرغم من ان خدع الحرب ليست محظورة لأنها ستكون غير مقبولة اذا كان الغرض منها خداع السكان، والغاء الوظيفة المناسبة للإنذارات[٧١].

٤. طريقة الانذار: اما تصدر "شفهيا او كتابيا"[٧٢] او من خلال اي وسيلة تحقق النتيجة المرجوة لحماية السكان المدنيين.

ثانيا: الدقة والتحقق من الطابع العسكري للأهداف قبل الهجوم: إن الدقة والتحقق من الاهداف المراد مهاجمتها أثناء سير العمليات العدائية نابعة من المقاييس الأخلاقية، والمهنية العسكرية التي تبنى عليها المؤسسات العسكرية وقياداتها[٧٣]، فضلاً عن, ان هذه المقاييس لم تأت من فراغ، وإنما نتيجة لالتزام الدول والزام القادة العسكريين على احترام القانون الدولي الانساني وصولا الى مرؤوسيهم في افهام ذلك[٧٤]، وان الوفاء بهذه المقاييس لا يعبر عن منطق انساني مركزي بل تتماشي ايضا مع املاءات المنطق العسكري السليم في التكامل مع القانون الدولي الانساني[٧٥] ويرد هذا الالتزام في الفقرة (٢/أ/اولا) من المادة (٥٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م، والقاعدة (١٦) من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي، مما يؤكد بأن القائد العسكري ومن تحت مسؤوليتهُ ملزمون بكل ما هو ممكن من حيث الدقة، والتحقق من الطابع العسكري للأهداف، والذي يعد جزئية مهمة، وتشعب حيوي من مبدأ التمييز الذي يقتضي على الاطراف المتحاربة التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية من جهة اخرى، ومن ثم لا يجوز مهاجمة الاشخاص المدنيين وممتلكاتهم[٧٦]، فضلا عن, إن الالتزام المنصوص عليه في اعلاه يتقاطع مع الفعاليات العسكرية، ويتكامل مع الاعتبارات الانسانية[٧٧]، الساعية الى ضمان سلامة السكان، والاعيان المدنية من خلال مطالبة الذين يخططون للهجوم او يقررون القيام بكل شيء "في حدود سلطتهم"[٧٨]، للتأكد من ان الهدف المراد مهاجمته ذو طبيعة عسكرية. فضلا عن, إن هذا الالتزام كان محل اهتمام العديد من المؤسسات العسكرية عند تضمينها في كتيباتها العسكرية ومن قبيلها بلجيكا، فرنسا، الارجنتين، هولندا... الخ، وان الالتزام بالدقة والتحقق من الطابع العسكري للأهداف قبل الهجوم دعم في بيانات رسمية مسبقة في العديد من الدول نذكر منها هولندا، فرنسا، العراق، إندونيسيا، الاردن، سوريا، يران ...الخ، بل الممارسة العملية لهذا الالتزام سبق مضمون البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ بما لاقتهُ اللجنة الدولية للصليب الاحمر من ردود ايجابية من قبيل اطراف النزاع (العراق، مصر، اسرائيل، سوريا) في الشرق الاوسط لعام ١٩٧٣ اتجاه هذا الالتزام[٧٩] إن الالتزام بالدقة والتحقق ما او من يُجَب مهاجمته يتطلب مواد تقنية ذات جودة عالية، أو يقال بشكل افضل كلما كانت اساليب ووسائل الاستطلاع افضل كلما كانت المعلومات المتعلقة بالهدف المحتمل اكثر دقة الا ان هذا لا يدل او يفسر بأن المؤسسة العسكرية ملزمة بامتلاك وسائل استطلاع حديثة ومتطورة[٨٠]، ومن ثم نجد بان مسار العملية التكاملية مع القانون الدولي الانساني قائمة على اكثر الوسائل فعالية, والمتاحة بشكل معقول بغية الحصول على المعلومات الاكثر موثوقية قبل الهجوم، وقبل ان يقرر من "يخطط للهجوم او يتخذ القرار بشأنه"[٨١]، اما المعلومات الواجب توفرها يقتضي عدم حصر مسارها بطبيعة الهدف المراد استهدافه، وانما يقتضي بتوفير معلومات حول المحيط المباشر للهدف العسكري[٨٢]، لأن ذلك سيؤدي الى الالتزام بتطبيق مبدأ التناسب، أما في حال عدم توفر معلومات بسبب ضيق الوقت فيقتضي تحديد الهدف العسكري، وتحديد الخسائر والاضرار الجانبية المحتملة، وفقاً لإجراءات خاصة تسند الى معايير محددة سلفا[٨٣]، ومن ثم فان الدقة والتحقق من الطابع العسكري للأهداف قبل الهجوم يتكاملان مع مقتضيات القانون الدولي الانساني لسببين اولهما: يعملان على تقليل المخاطر، وتقييم الهدف هل انهُ مؤهل للهجوم او من عدمه، ثانيهما: وتوجيه الضربات الى الاهداف العسكرية البحتة، وهذا ما يقودنا الى ان الدقة والتحقق بتقييم الاهداف غير المتنبئ بها تتكامل مع مضمون الفقرة (٢/أ/اولا) من المادة (٥٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، والقاعدة (١٦) من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي.

ثالثا: اختيار انسب وسائل القتال قبل الهجوم لتجنب الخسائر للمدنيين والاعيان المدنية: إن هذا الالتزام جاء مكملاً للالتزامات المشار اليها سلفاً اذ يقوم على فكرة ان القائد العسكري، ومن تحت مسؤوليتهُ، يتعين عليهم ان يختاروا اساليب، ووسائل حرب بطريقة لا تسبب الا اقل الخسائر في صفوف المدنيين او الاعيان المدنية وتقليلها الى الحد الادنى، وهذا ما نجده في الفقرة (٢/أ/ثانياً) من المادة (٥٧) من البروتوكول الاضافي التي تكاملت مع ما اشارت به المادة (٣٦) في تقييد حق اطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال وهو يعني ان حرية المتحاربين في وسائل الاضرار بالعدو ليست حرية مطلقة وقد فرض هذا المبدأ قواعد عديدة يلزم بها المقاتلون، في مجال استخدام الاسلحة، فالأسلحة التي تحدث بالإنسان آلاما لا مبرر لها تزيد من معاناة المعاقين أو تجعل موتهم متحققا أصبحت غير مشروعة[٨٤] وعودة على ذي بدء, إن استخدام وسائل القوة اثناء سير العمليات العدائية العسكرية على نوعين وهي[٨٥]، وسائل القوة القانونية التي لها الأثر الإيجابي بأضعاف قدرة العدو (المادية والبشرية والمعنوية)، مواءمة وسائل القتال والأسلحة للحد من الخسائر والاضرار المدنية[٨٦]، الا في حال وجود الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة. اما وسائل القوة غير القانونية فإنها تتقاطع مع جميع الاحتياطات الواجب اتخاذها لتحقيق التكامل مع القانون الدولي الانساني وتعرض مرتكبيها الى المسؤولية والعقاب ومنها استخدام الأسلحة تزيد من المعاناة والاضرار والآلام التي لا مبرر

لها, ويعرف مصطلح الآلام في القانون الدولي الانساني "بانه ضرر اعظم لا يمكن تجنبه لتحقيق اهداف عسكرية شرعية"، ويراد به ايضا عدم استعمال الوسائل والاساليب الحربية التي تحدث الآلام لا مبررة للمقاتلين[٨٧]، واشارت المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٨/٢/ب/٤)، أن مجرد العلم بأن الهجوم يسبب خسائر البشرية في صفوف المدنيين او الاعيان المدنية او البيئة رغم الانتصار العسكري الذي تحققهُ المؤسسة العسكرية يترتب عليها الاثر السلبي والذي يتقاطع مع مقتضيات القانون اعلاه, وتعتبر تلك الأعمال بمثابة جرائم حرب[٨٨].وبالتالي فإن وضع مبدأ التكامل وفقاً للأثر الايجابي موضع التطبيق من قبل القائد يحب ان لا يفسر بأن هذا التدبير مسألة مقتصرة على وسائل القتال والاسلحة المستخدمة، بل إن يضع في حسبانهُ عملاً بمبدأ التكامل توقيتات الهجوم، وتجنب القتال في المناطق المأهولة بالسكان، واختيار زاوية الهجوم، وكمثال ملموس اثناء حرب الخليج عام ١٩٩١م، كان الطيارون العسكريون ينصحون بمهاجمة الجسور على محور طولي بحيث اذا سقطت القنبلة فأنها تسقط في النهر، وليس على مساكن المدنيين[٨٩]، وهذ الاجراء يستمد مفهومه من لغة قواعد الاشتباك التي تصاغ عادة بطريقة تعكس بها قواعد ومبادى القانون الدولي الانساني. بالإضافة الى ذلك، هذا الالتزام كان محل اهتمام المؤسسات العسكرية، وكمثيلها في الالتزامين السابقين فقد تم تضمينهُ في العديد من كتيبات الدليل العسكري كما هو الحال في المانيا، والمجر، اسبانيا، سويسرا ... الخ، والذي تدعمه بيانات رسمية وممارسات موثوقة ولاقى دعما ايجابيا من قبل اطراف النزاع في الشرق الاوسط عام ١٩٧٣م, والمشار اليهم سلفا[٩٠].

الفرع الثاني الاحتياطات المستطاعة اثناء الهجوم مقارنةً بالاحتياطات المستطاعة قبل الهجوم، والذي تم توظيفها بالحس السليم في ادارة العمليات العدائية العسكرية، فمن المرجح أن تكون الاحتياطات المستطاعة اثناء الهجوم في جزئيات منها اذ لم تكن كلها قائمـــة على فكرة "الشرف العسكري" وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع وتحريم السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف او القيام بعمل من اعمال الخيانة، كما ان الحرب طبقاً لمفهوم "الشرف العسكر" هي كفاح شريف لا يجب ان يتقاطع المتحاربون مع الشرف العسكري[٩١]، الذي ينمي المهنية الاخلاقية[٩٢] في دائرة التدابير أو الاجراءات الوقائية بغية تفادي وقوع الانتهاكات في قواعد القانون الدولي الانساني، والمقصود بتلك التدابير او الاجراءات قبل وقوع النزاع المسلح هي مجموعة الوسائل التي تستخدمها المؤسسات العسكرية لضمان تطبيق احكام القانون الدولي الانساني[٩٣]، وان تلك التدابير او الاجراءات في بعض معانيها مثل الجسد الحي الذي يتبدل، ويتجدد كل لحظة وان التطبيق لتلك التدابير، بل وحتى التنبؤ بها والتجاوب بمرونة معها والرد عليها بنوايا حسنة وفقا لمفهوم الشرف العسكري هو ما يميز المؤسسة العسكرية وقياداتها مرورا بأفرادها من اجل تحقيق العلاقة التكاملية مع القانون الدولي الانساني[٩٤].ومن ثم ما سيتم طرحه في هذه الجزيئية المهمة، وفقا لفكرة "الشرف العسكري" يتكامل مع من لديهم السلطة او الامكانية العلمية، والذي يفرض التزاما خاصاً وشخصياً على جميع افراد المؤسسة العسكرية تمنعهم من مهاجمة الممتلكات الخاصة، والتمييز بين المقاتلين وغير والمقاتلين، والتميز بين الاهداف العسكرية والاهداف المدنية ... الخ، وعلية سوف نطرح الالتزامات التي يقتضي اتخاذها اثناء الهجوم.

اولا: التحكم بسير العمليات العدائية (الالغاء او التعليق): في ظَلَّ العملية التكاملية لا يعتبر هذا الحكم مبتكرا[٩٥]، فقد تمت الاشارة اليه بصورة ضمنية، فكل من حظر الهجمات العشوائية والالتزام بالحرص الدائم على تجنب المدنيين والاعيان المدنية اثناء سير العمليات العدائية منصوص عليها صراحة في اماكن اخرى، ويرى الباحث انه يجب الغاء او تعليق الهجوم اذا تبين بأن الاضرار او الخسائر مفرطة بالنسبة الى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة او ان الهجوم ينتهك مبدأ التناسب، بل يتعين الغاؤه او وقفه منذ اللحظة الاولى التي تبين بها تلك الحالات[٩٦]، وقد تجلى هذا الالتزام في العديد من الكتيبات العسكرية وتدعمهُ العديد الدول من خلال بيانات رسمية وممارسات موثوقة من قبل اطراف النزاع في الشرق الاوسط[٩٧].ومن ثم فان الفقرة (٢/ب) من المادة (٥٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ يقتضي تفسيرها على انه يفرض التزاماً خاصاً، وشخصياً على الاشخاص الذين لهم "السلطة او الامكانية العملية" لإلغاء او تعليق الهجوم[٩٨]، عندما يحصلون على معلومات لم تكن متاحة في مرحلة التخطيط، وهذا ما دعت اليه المملكة المتحدة عند التصديق على البروتوكول الاضافي الاول لعام١٩٧٧[٩٩]، ومن ثم نجد بأن مسار ضبط العلاقة التكاملية لم يقتصر على اصحاب السلطة (القادة الميدانيين العسكريين) وانما على الاشخاص الذين لهم الامكانية العلمية. واذا كنت قد المحت فيما تقدم من تدابير انيطت بالمؤسسة العسكرية وافرادها، والتي تتطلب اتخاذ التدابير العملية سواء على مستوى الانذارات او الدقة والتحقق او اختيار انسب وسائل القتال، الا ان المؤسسة العسكرية في هذا المجال تحديداً سمحت ممن لديهم السلطة او الامكانية العملية، وعلى المستوين الخاص والشخصي بإلغاء او تعليق في حال تغير صفات او خصائص الاهداف المراد استهدافها، والتي لم يكن مخطط لها مسبقا[١٠٠]، بمعنى ان الهدف ليس هدفاً عسكريا او مشمولا بحماية خاصة او

معززة كالممتلكات الثقافية التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي او الروحي للشعوب[١٠١]، وان هذا التفسير ينسجم اذا اخذنا بالاعتبار الفجوة الزمنية، والتغير في الظروف الذي يرافق واقع الميدان[١٠٢]، بمعنى ان يراعى في اختيار الهجوم وتوقيته ان يسببا اقل قدر ممكن من الخسائر والاضرار بين المدنيين[١٠٣]. ونطرح في هذا السياق مثالا توضيحيا لو افترضنا بأن "طاقماً جوياً عسكرياً" خطط لتنفيذ هجوم من اجل تدمير ما يعتقد انه هدف عسكري, ولكن متغيرات الزمان, والظروف كشفت ان الهدف المراد استهدافهُ موقع محمي ومشمول بحماية خاصة او معززة كالممتلكات الثقافية التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي او الروحي للشعوب[١٠٤]، ونستنتج في ظَلَّ هذه المنهجية المطبقة ان "الطاقم الجوي العسكري" ومن المنظور الشخصي والامكانية العملية القائمة على فكرة الشرف العسكري يوقف العملية العسكرية، والتأكد من طبيعة الهدف قبل تنفيذ الهجوم الذي يوضح مقاربة اساسية للتكامل، لان اختلاف الظروف للطاقم الجوي، والغاءهم للهجوم يمكن ان يكون ميزة الاستراتيجيات القريبة الامد، ومن ثم سيكون لهُ أثر جيد على مسار العلاقة التكاملية، والتي تظهر براعة فائقة في التنبؤ الايجابي الذي يكون خارج عملية التخطيط المسبقة، ومن ثم فأن واجب الالغاء والتعليق لا يقتصر على القائد الميداني لما يتمتع به من سلطة قانونية عبر الرتبة والمنصب وانما يكون للمرؤوس دوراً تكميلاً في واجبي الالغاء والتعليق.

ثانيا: تقدير الاضرار العرضية وما يسفر عن الهجوم: إن الأضرار الجانبية او الاضرار المجاورة المترتبة عن القيام بهجوم على هدف عسكري مشروع[١٠٥]، ربما يخلف ضحايا من المدنيين والاضرار بالأعيان المدنية، ربما يكونون ضحايا مماثلة للهدف الخاطئ، نتيجة ندرة المعلومات، او ضعف الجهد الاستخباراتي، أو الاستخدام المفرط للقوة او بالوسيلة التي لا تحقق الهدف بكفاءة عالية[١٠٦]، وفقاً لمبدأ التناسب فإن الاضرار الجانبية تكون قانونية بموجب قانون المعاهدات، والقانون العرفي[١٠٧]، عندما لا تكون القوة مفرطة عند مقارنتها بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة، ومن ثم سعي المؤسسة العسكرية لتبويبها ضمن الاطار العام للاحتياطات المستطاعة وتحديدا في دائرة الاحتياطات المستطاعة اثناء الهجوم، بحسب رأي الباحث هي واحدة من اهم مؤشرات تعزيز العلاقة التكاملية مع القانون الدولي الانساني التي تتطلب التنبؤ[١٠٨]، لتوقع الاحداث المستقبلية وتقدير تلك الاضرار تحكمها عوامل متعددة، ومن اهمها طبيعة الموقف، المهمة، الوقت والمعلومات المتوفرة لأجراء عملية التقدير[١٠٩]، الذي يمكن التنبؤ به بشكل موضوعي عملاً بالمهنية الاخلاقية العسكرية المتأصلة من الشرف العسكري، وحسن نية القائد العسكري، وهذا الرأي وجد دعماً مباشراً من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر وليس على مستوى التقييم الذاتي[١١٠]، الذي يستند الى رؤية شخصية في ضوء مهارات وخبرات القائد، ويرى الباحث بأن تقدير الاضرار العرضية وان استندت الى المعايير الموضوعية الا انهُ لا يمكن اغفال التقدير الذاتي المكتسب من الخبرة العسكرية للقائد العسكري، ومن ثم نجد بان مسار العلاقة التكاملية قائم على أساس المعايير الموضوعية(حسن التقدير)، و(حسن النية) من جانب القائد العسكري[١١١] الحكيم لأنهُ المعني بتقييم مبدأ التناسب، فضلا عن ، انهُ عند تعدد الاهداف وتباينها بالنسبة لدرجة الاهمية فان اولئك الذين يخططون او يتخذون قرار الهجوم يوجب عليهم تصنيف الاهداف حسب اولويتها ودرجة اهميتها[١١٢]، وان تقدير الاضرار العرضية عملية معقدة بسبب ديناميكية هذه العملية التي تتطلب شبكة واسعة من المهارات التكميلية[١١٣].بناءً على ما تقدم نخلص الى القول، أن المؤسسة العسكرية وعلى مستوى القيادات والمرؤوسين لم تأخذ الانتصار التكتيكي في المجال العسكري اثناء سير العمليات العدائية مؤشرا لمصلحتها الذاتية فقط، بل عمدت على اتخاذ جملة من الاحتياطات سواء قبل الهجوم او إثناءه وهذا ما دفع المؤسسات العسكرية الى تضمين تلك الالتزامات في الكتيبات العسكرية لتكون مرجعاً يسترشد به افراد تلك المؤسسة لتكون مؤشرا لضبط العلاقة التكاملية مع القانون الدولي الانساني بصورة مطلقة وليس في جزئيات منها لان المؤسسة العسكرية اخذت بالاطار العام للاحتياطات المستطاعة الذي يتوافق مع مقتضيات القانون اعلاه.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (دور القادة العسكريين في تعزيز التكامل بين سير العمليات العدائية العسكرية والقانون الدولي الانساني) بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، لم يبقى لدنا سوى ايراد بعض الاستنتاجات والمقترحات ونوردها كالآتي :

اولاً الاستنتاجات :

١- أن "الاحتياطات المستطاعة" وفقا للعلاقة التكاملية مع القانون الدولي الانساني "هي تلك التدابير والإجراءات الميدانية التي يقتضي رسم اتجاهاتها ودراسة جدواها وفق مسار العلاقة التكاملية، وتحديد طرق نفادها من قبل المؤسسات العسكرية في اوقات السلم عموما، والعمليات العدائية العسكرية خصوصا، وتنفيذها من قبل القائد العسكري ومن تحت مسؤوليتهُ، وفقا لمتطلبات الادارة السليمة والمهنية الاخلاقية، والتقيد

بها للتخفيف من وطأة الحرب، وويلاتها سواء كان ذلك قبل شن الهجوم او اثناءه مع اخذ بالوضع التعبوي في الحسبان، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية".

٢- أن للقادة العسكريين الميدانيين دَور فعال في تحقيق التكامل بين سير العمليات العدائية العسكرية والقانون الدولي الانساني من أجل ضمان أتساق الهجوم، والذي يكون دائراً ما بين الحس السليم في ادارة العمليات العدائية العسكرية والشرف العسكري(الاخلاقيات المهنية العسكرية)، التي يتكامل كل منهما في ايجاد التوازن بين المهام القتالية والقيم الانسانية.

٣- أن للمرؤوسين دَور فعال في ضمان اتساق الهجوم العسكري بعد الهجوم، ويحقق الارتباط التكاملي في موضوع التدابير الميدانية مع القادة العسكرين وهذا الارتباط نابع من الالتزام الخاص, والشخصي الدائر في مفهوم المهنية الاخلاقية أثناء سير العمليات العدائية العسكرية.

ثانياً التوصيات :

١. يجب فصل مهام القادة العسكريين الميدانيين عن المهام المناطة للقادة العسكرين في القيادة العليا بسبب اختلاف ظروف عمل كل منهما، ومدى التزامهم بقواعد القانون الدولي الانساني، وايجاد تعريف يميز بينهما ليتم تحديد واجباتهم ومستوى تحمل المسؤولية الدولية أثناء العمليات العدائية العسكرية.

٢. يجب على المؤسسة العسكرية توفير بيئية عمل مناسبة تَتَّسِم بروح الفريق الواحد والأخذ بالتعليمات التي يقدمها المرؤوسين خصوصاً فيما يتعلق في جزئية مهمة من الاحتياطات بعد الهجوم كان تكون مسألة الالغاء او تعليق الهجوم التي تكون من صلب المهام المناطة بالمرؤوسين.

٣. على القيادة العسكرية ترسيخ مفاهيم العقيدة العسكريـــــة المتوافقة مع مقتضيات القانون الدولي الانساني وتنمية النزعة الانسانية بين صفوف القادة العسكريين والمرؤوسين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١- حسيين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الاوامر العليا، القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تقديم احمد فتحي سرور، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢- جون – ماري هنكرتس وليز دوز – بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٣- وائل انور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، ط٢، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، ٢٠١٢، وثيقة رقم (٩) و(١١).

٤- احسان محمد الحسن, علم الاجتماع العسكري,ط١,دار الوائل للنشر والتوزيع, الأردن–عمان,٢٠٠٥م.

٥- فردريك دي مولينان,دليل قانون الحرب للقوات المسلحة ,منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر,٢٠٠٠م .

٦- فردريك دي مولينان، القواعد الاساسية لقانون الحرب، ملخص للقادة العسكريين– قواعد السلوك اثناء القتال/برنامج تعليمي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

٧- عبد الله نوار شعت، الصراع الدولي وحماية الاشخاص في اطار القانون الدولي والقانون الدولي الانساني، ط١، ٢٠١٨.

٨- اسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية معاصرة ، ٢٠٠٠م.

٩- نعوم لوبيل واخرون، مبادى توجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني، القانون والسياسة والممارسة الجيدة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٩.

١٠- شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للأوساط الاكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الكتاب الثالث، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ٢٠٠٦م.

١١- صامويل هيز ووليم توماس، تولي القيادة – فن القيادة العسكرية وعملها، ترجمة: سامي هاشم، بلا طبعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٩.

١٢- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.

١٣- عبد الله علي عبو، القانون الدولي الانساني، ط١، مكتبة يادكار في السليمانية، ٢٠١٩م.

١٤- لورنس فشلر، مبدا التناسب، مقال منشور في كتاب "War Crime"، ترجمة: غازي مسعود، ط٣، دار ازمنة للنشر، الاردن، ٢٠٠١م.

١٥- صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط٧، المعارف للنشر، مصر، ١٩٦٥م.

١٦- فردريك دي مولينان، القواعد الاساسية لقانون الحرب، ملخص القادة العسكريين- قواعد السلوك اثناء القتال- برنامج تعليمي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

١٧- العماد حسن تركماني، الدهاء في الحرب، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، فلسطين، بدون سنة النشر.

١٨- منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين، ط٦، القاهرة.

١٩- محمد بن علي الحميدي، الادارة العسكرية والقائد والقيادة، ط١، بلا دار نشر، الرياض,٢٠١٨م.

٢٠- محمد صلاح الدين حمزازي, الحماية الجنائية للمدنيين, بلا الطبعة, المصرية للنشر والتوزيع, بلا مكان البلد,٢٠١٧م.

٢١- سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ,بلا طبعة, دار النهضة العربية للنشر -٣٢ ش عبد الخالق ثروت, القاهرة.

٢٢- سعد علي العنزي، عناصر القوة في القيادة، ط١, دار عدنان للنشر, بغداد-شارع المتنبي,٢٠١٤م

ثانياً: البحوث القانونية:

١- احمد عبد الرزاق هضم ,ياسين حسين علي، القوة الملزمة لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية كلية القانون، العدد (٤٧ج٣)، بلا سنة، ص٣٨٧.

٢- ميثم جواد علي التميمي، الاحتياطات المستطاعة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١٠)، العدد(٣٧)، ٢٠٢٠م.

٣- محمد امين الميداني، المجلة العربية للقانون الدولي وحقوق الانساني، مجلة سنوية الكترونية تصدر عن المركز العربي للتربية على القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، العدد٣، كانون الاول، ٢٠٢٠م.

ثالثا: الرسائل والاطاريح:

١- كوثر نجم عبد الحسين، القواعد القانونية التي تحكم اوامر القادة وقت النزاعات المسلحة الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة النهرين كلية الحقوق، بغداد، ٢٠٠٦م.

٢- علي كاظم جواد روضان التميمي، المسؤولية الجنائية الفردية للقائد العسكري عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠٢٠، ص ٢٨.

٣- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٠١.

٤- حسام علي محمود النعيمي, حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ,رسالة ماجستير, مقدمة لجامعة النهرين-كلية الحقوق –العراق ٢٠١٣م ,ص(٤٣-٤٤).

٥- جمال الرواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، قسم العام، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٨٣-٩٤.

٦- محمد وليد جاسم، اثر قواعد الاشتباك في تطوير القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص٩-١٠

رابعاً : المصادر الاجنبية .

1- Kathruna Yashyna, International Law program, Precaution in attack under IHL, Master thesis, Mykolas Roeris university, Mykolas Roeris Law School, Institute of international and European Union Law, Vilnius, 2018

2- Michael N. Schmitt and Major Michael Schauss, Uncertainty in the Law of Targeting: Towards a Cognitive Framework, Harvard National Security Journal / Vol. 10,2019,page 176.

3- Noam Neuman, former Head, International Law Department, Military Advocate General's Corps, Israel Defence Forces, "The Additional Protocols 40 Years Later New Conflicts, New Actors, New Perspectives", Sanremo, 7-9 September 2017, p3

4- Tallinn Manual 2.0, cited in footnote 263 above, p. 477, para. 5. N

5- International Law Association Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, "The conduct of hostilities and international humanitarian law" Challenges of 21st century warfare", International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 93, No. 322, 2017, (ILA Study Group Report), 381.

6- The term "**military operations**" should be understood to mean any movements, maneuvers and other activities whatsoever carried out by the armed forces with a view to combat"; Commentary on Additional Protocol I ,p. 680

7- Alexandre Cabral Campelo Hierro Lopes, CONDUCT OF HOSTILITIES: PRECAUTIONS IN ATTACK, Dissertação de Mestrado em Direito Público, Internacional e Europeu, Universidade Católica Portuguesa, Centro Regional do Porto, Escola de Direito, 2015,page 13.

8- Magazine issued from **UNESCO** – Protection of Cultural Property: Online Course for the Military, Police,2021, international number 978—92-3-600114-2,p 9 .

9- yves sandoze" mise en œuvre du droit international humanitaire" dimention international de droit humanitaire, pedone,institute henry dunant ,paris,1986,pp,299-302

10- Jean-Francois Quéguiner, Precautions under the law governing the conduct of hostilities, Volume 88 Number 864 December 2006,Page 806.

11- Marco Sassòli, "Autonomous Weapons and International Humanitarian Law: Advantages Open Technical Questions and Legal Issues to be Clarified", International Law Studies, Vol. 90, 2014, p. 335.

12- Joseph Soeters،Paul C.van Fenema ،and Robert Beers, Managing Military Organization, Theory and Practice, Emirates Center for Strategic Studies and Research, First edition,2016

خامساً: المواقع الالكترونية:

1- William Fenrick, Applying IHL Targeting Rules to practice situation Proportionality and Military Objective: p281 published on website : https://wyaj.uwindsor.ca/index.php/wyaj/article/view/4535/3719 ,Last visited 12/4/2023

2- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, How Does Law Protect in War?, ICRC,Page9, published on website: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-0739-part-i.pdf .

3- Théo Boutruche, and Marco Sassòli, Expert Opinion on Third States' Obligations vis-à-vis IHL Violations under International Law, with a special focus on Common Article 1 to the 1949 Geneva Conventions ,p 13 , Article published on https://www.nrc.no/globalassets/pdf/legal-opinions/eo-common-article-1-ihl---boutruche---sassoli---8-nov-2016.pdf last visit 13/5/2023.

٤- هادي نعيم المالكي ومصطفى سالم عبد بخيت، النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة العلوم القانونية, بحث منشور على الرابط الاتي https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/100 jhvdo hg.dhvm

هوامش البحث

(١) على الرغم من ان قوانين الحرب لم تذكر تحديداً المقصود بالعمليات العدائية، فاني اتفق مع الرأي الذي يقول "العمليات العدائية العسكرية"، ذلك ان هذا المعيار قد جاء في طار قوانين الحرب، ومن ثم فانه ينسحب الى العمليات العدائية العسكرية المتعلقة بسلوك المتحاربين اثناء الحرب، ومن ثم فان المدني الذي لا يشارك في العمليات العدائية العسكرية بصورة مباشرة". نقلا عن محمد صلاح الدين حمزازي, الحماية الجنائية للمدنيين, بلا الطبعة, المصرية للنشر والتوزيع, بلا مكان البلد,٢٠١٧م، ص٤٢٢.

(2) Kathruna Yashyna, International Law program, Precaution in attack under IHL, Master thesis, Mykolas Roeris university, Mykolas Roeris Law School, Institute of international and European Union Law, Vilnius, 2018,page5.

(٣) احمد عبد الرزاق هضم ,ياسين حسين علي، القوة الملزمة لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية كلية القانون، العدد (٤٧ج٣)، بلا سنة، ص٣٨٧.

(4) Théo Boutruche, and Marco Sassòli, Expert Opinion on Third States' Obligations vis-à-vis IHL Violations under International Law, with a special focus on Common Article 1 to the 1949 Geneva Conventions ,p 13 , Article published on https://www.nrc.no/globalassets/pdf/legal-opinions/eo-common-article-1-ihl---boutruche---sassoli---8-nov-2016.pdf last visit 13/5/2023.

(٥) عرفت الاستراتيجية (**Strategy**) بانها "بانها علم وفن وتخطيط للعمليات العسكرية وتوجيها نحو تحقيق غايات القادة العسكرين لكسب المعركة". نقلا عن سعد علي العنزي، عناصر القوة في القيادة،ط١,دار عدنان للنشر, بغداد–شارع المتنبي,٢٠١٤م، ص٤٢٤.

(6) Joseph Soeters ،Paul C.van Fenema ،and Robert Beers ,OP. Cit ,page 47.

(٧) علي كاظم جواد روضان التميمي، المسؤولية الجنائية الفردية للقائد العسكري عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠٢٠، ص ٢٨.

(٨) المقصود **بحكم المدني** "كل شخص مقاتل الا انه ترك القتال، اما لأسباب غير ارادية كالأسر والجرح والمرض والغرق او لسبب ارادي مثل تركه المباشر للأعمال العدائية، وكذلك بحكم الاشخاص المدنيين هم الاشخاص المرافقين للمؤسسة العسكرية كالأطباء والممرضين والمراسلين الصحفيين"، اما المقصود ما **بحكم الاعيان المدنية** فهي "كل عين كانت عسكرية باستخدامها او بطبيعتها الا انها اصبحت مدنية باستعمالها حصرا". نقلا عن: ميثم جواد علي التميمي، الاحتياطات المستطاعة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١٠)، العدد(٣٧)، ٢٠٢٠، ص٦٠٧.

(٩) حسيين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الاوامر العليا، القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تقديم احمد فتحي سرور، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٨٣.

(١٠) يستخدم مصطلح "**القائد**" الى اي شخص له مسؤولية القيادة على المرؤوسين في تسلسل القيادة العسكرية، اي بمعناه العام، وقد يشير بمعنى اخر الى قائد على اي مستوى. ينظر: نعوم لوبيل واخرون، مبادى توجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني، القانون والسياسة والممارسة الجيدة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٩، ص٩.

(11) Michael N. Schmitt and Major Michael Schauss, Uncertainty in the Law of Targeting: Towards a Cognitive Framework, Harvard National Security Journal / Vol. 10,2019,page 176.

(١٢) تنظر الفقرة (٥/ب) من المادة (٥١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام١٩٧٧، والمادة (١٤) من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي.

(13) William Fenrick, Applying IHL Targeting Rules to practice situation Proportionality and Military Objective: p281 published on website : https://wyaj.uwindsor.ca/index.php/wyaj/article/view/4535/3719 ,Last visited 12/4/2023

(١٤) التعبئة العسكرية (Military Tactics) عملية تنسيق اعمال القوات المسلحة اثناء التحضير للعملية العسكرية ووضع الخطط لها لنجاح ادارتها وانزال الهزيمة بالعدو, للمزيد من المعلومات حول (التعبئة العسكرية) ينظر احسان محمد الحسن, علم الاجتماع العسكري, ط١,دار الوائل للنشر والتوزيع, الأردن–عمان,٢٠٠٥م,١٨٦.

(١٥) تتصل الاعتبارات الانسانية (اعتبارات الحماية) بالأخطار التي يمكن ان يسببها العمل العسكري للأشخاص المدنيين او الاعيان المدنية, اما الاعتبارات العسكرية تتصل بطبيعة المهمة وترتبط بعمليات اطراف النزاع : ينظر فردريك دي مولينان,دليل قانون الحرب للقوات المسلحة, منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر,٢٠٠٠م, ٩٤

(١٦) فردريك دي مولينان، القواعد الاساسية لقانون الحرب، ملخص للقادة العسكريين– قواعد السلوك اثناء القتال/برنامج تعليمي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص٦.

(17) Noam Neuman, former Head, International Law Department, Military Advocate General's Corps, Israel Defence Forces, "The Additional Protocols 40 Years Later New Conflicts, New Actors, New Perspectives", Sanremo, 7-9 September 2017, p3.

(١٨) تنظر المادة (٢٦) من اتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لاهاي/١٨ تشرين الاول ١٩٠٧.

(19) Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, How Does Law Protect in War?, ICRC,Page9, published on website: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-0739-part-i.pdf .

(٢٠) روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٠١.

(21) **Collateral casualties**" and "**collateral damage** "are defined in Rule 13(c) of the San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea as "the loss of life of, or injury to, civilians or other protected persons, and damage to or the destruction of the natural environment or objects that are not in themselves military objectives"

(٢٢) كوثر نجم عبد الحسن, القواعد القانونية التي تحكم اوامر القادة وقت النزاعات المسلحة الدولية, اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة النهرين كلية الحقوق , العراق – بغداد ,٢٠٠٦م ، ص١٥.

(٢٣) عبد الله نوار شعت، الصراع الدولي وحماية الاشخاص في اطار القانون الدولي والقانون الدولي الانساني، ط١، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٨٦.

(٢٤) محمد امين الميداني، المجلة العربية للقانون الدولي وحقوق الانساني، مجلة سنوية الكترونية تصدر عن المركز العربي للتربية على القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، العدد٣، كانون الاول، ٢٠٢٠، ص٢٠.

(25) Noam Neuman ,OP.CIT , the same page.

(٢٦) علي جواد كاظم روضان التميمي، مرجع سابق، ص٣١.

(٢٧) اسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية معاصرة، بلا طبعة، بلا دار نشر، ٢٠٠٠، ص ٢٧٣.

(٢٨) شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للأوساط الاكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الكتاب الثالث، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ٢٠٠٦، ص٢٥٤.

(٢٩) علي جواد كاظم روضان التميمي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣٠) ويشمل مصطلح "**السكان المدنيين**" كافة الاشخاص المدنيين، وبهذا يشمل السكان المدنيين المقيمين على اقاليم الدول المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين في الاراضي المحتلة، وعليه يعرف المدني كل شخص لا يقاتل، واذا ما اثير الشك حول ما اذا كان شخص ما مدني او عسكري فانه يعتبر مدني. تنظر المادة (٥٠) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩.

(٣١) اما مفهوم "**الاشخاص**" فقد يشار اليهم بانهم المقاتلين غير المشتركين بالأعمال العدائية، وهم من القوا السلاح بسبب الجرح او لأي سبب اخر، كذلك ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام١٩٧٧ على ان "احترام وحماية افراد الخدمات الطبية أمر واجب"، ومن ثم هذه الفئة يشملها الاحتياط الشخصي وتبقى محمية الا في حال اشراكهم في العمليات العدائية العسكرية.

(32) Tallinn Manual 2.0, cited in footnote 263 above, p. 477, para. 5.

(33) International Law Association Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, "The conduct of hostilities and international humanitarian law" Challenges of 21st century warfare", International Law Studies, U.S. Naval War College, Vol. 93, No. 322, 2017, (ILA Study Group Report), 381.

(34) The term "**military operations**" should be understood to mean any movements, maneuvers and other activities whatsoever carried out by the armed forces with a view to combat"; Commentary on Additional Protocol I ,p. 680

(35) Alexandre Cabral Campelo Hierro Lopes, CONDUCT OF HOSTILITIES: PRECAUTIONS IN ATTACK, Dissertação de Mestrado em Direito Público, Internacional e Europeu, Universidade Católica Portuguesa, Centro Regional do Porto, Escola de Direito, 2015,page 13.

(٣٦) للمزيد من المعلومات حول الضمانات التي وضعها البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م ينظر حسام علي محمود النعيمي, حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ,رسالة ماجستير, مقدمة لجامعة النهرين–كلية الحقوق –العراق ٢٠١٣م ,ص(٤٣–٤٤).

(٣٧) يشار الى "**الاعيان المدنية**" المنشآت التي لا يمكن اعتبارها اهدافاً عسكرية، او بمعنى اكثر وضوحاً او دقة انها ليست اعياناً تسهم بطبيعتها وموقعها او غرضها او استخدامها مساهمة فعالة في الاعمال العسكرية. للمزيد من المعلومات راجع نص المادة ٥٢ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩.

(٣٨) محمد صلاح الدين حمزاوي، مرجع سابق، ص٤٨٦.

(٣٩) تنظر المادتين (٥٣–٦٣) من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩، والمادة (٢١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام١٩٧٧.

(٤٠) للمزيد من المعلومات تنظر المادة (٥٤) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٤١) عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص٨٩.

(42) Magazine issued from **UNESCO** – Protection of Cultural Property: Online Course for the Military, Police,2021, international number 978—92-3-600114-2,p 9 .

(٤٣) تنظر الفقرة (٢/أ/٤) من المادة (٨) من نظام روما الاساسي.

(44) yves sandoze" mise en œuvre du droit international humanitaire" dimention international de droit humanitaire, pedone,institute henry dunant ,paris,1986,pp,299-302.

(٤٥) يعتبر (**Dwight D. Eisenhower**) قائدا عاماً في جيش الولايات المتحدة الامريكية خلال الحرب العالمية الثانية, واول قائد عسكري لحلف الناتو: للمزيد من التفاصيل حول شخصية هذا القائد ينظر الرابط الاتي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%AA_%D8%A3%D9%8A%D8%B2%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%88%D8%B1

(٤٦) للمزيد من المعلومات حول منطقة نورماندي ينظر الرابط الاتي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B1%D9%85%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%A9

(47) Magazine issued from UNESCO . OP.CIT, the same page.

(٤٨) للمزيد من المعلومات حول حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاعات المسلحة –لاهاي تحديداً في الوثيقة رقم(٩) تحت عنوان "اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح –لاهاي"، والوثيقة رقم (١١) تحت عنوان "البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع مسلح". ينظر: وائل انور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، ط٢، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، ٢٠١٢، وثيقة رقم (٩) و(١١).

(٤٩) ميثم جواد علي التميمي، مرجع سابق، ص٤٥.

(٥٠) منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عملية صنع القرار في العمليات القتالية العسكرية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٥١) شريف عتلم , القانون الدولي الانساني، دليل للأوساط الاكاديمية، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٥٢) منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عملية صنع القرار في العمليات القتالية العسكرية، مرجع سابق، ص٢٥.

(53) Joseph Soeters, Paul C.van Fenema ،and Robert Beers ,OP. Cit ,page 416.

(٥٤)هادي نعيم المالكي ومصطفى سالم عبد بخيت، النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة العلوم القانونية, ص٢٩, بحث منشور على الرابط الاتي https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/100 jhvdo hg.dhvm 31/5/2023 وكذلك ينظر: سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص١٠٣-١١٣.

(٥٥) للمزيد من المعلومات ينظر جمال الرواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، قسم العام، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٨٣-٩٤.

(٥٦) ان الوثائق السرية: هي تلك الوثائق التي لا يمكن باي حال من الاحوال تداولها بشكل تفصيلي وعلني باعتبار أن تلك الوثائق معنية بما توصل اليه القادة العسكرين من الآراء، والغاية في عدم تداولها لأنها ستمكن الطرف الاخر من معرفة نقاط القوة والضعف والاجراءات المتخذة لدى الطرف الذي قام بنشرها. ينظر: محمد وليد جاسم، اثر قواعد الاشتباك في تطوير القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص٩-١٠. وكذلك ينظر:

- Emma J Marchant, Post-Doctoral Researcher, University of Birmingham Insufficient Knowledge in Kunduz: The Precautionary Principle and International Humanitarian Law, E-mail e.j.marchant@bham.ac.uk.

(٥٧) وتعرف **قواعد الاشتباك** بانها "القواعد التي تلتزم بها القوات المسلحة عند استعمال القوة في خضم العمليات العسكرية التي تضطلع بها في المسرح الدولي او الاقليمي او الوطني سواء في النزاعات المسلحة الدولية او مهمات حفظ السلام وعليه فانه يجب عليها النظر الى الابعاد القانونية والعسكرية والاستراتيجية والسياسية والمعلوماتية عند وضع الاوامر". نقلا عن: محمد وليد جاسم، مرجع سابق، ص٨.

(٥٨) تعرف (USA' DOD' Department of Defense Law of war Manual) **القيادة والسيطرة** بانها "ممارسة القائد العسكري وفقا للأصول المرعية سلطاته وتوجيهاته في قيادة المؤسسة العسكرية المكلفة بهدف انجاز المهمة"، فضلا عن ذلك ان اي نظام للقيادة والسيطرة انما هو "ترتيب للأفراد والمعدات ووسائل الاتصال والمنشآت والاجراءات"، وتشمل قائمة وظائفه "التخطيط، والتوجيه، والتنسيق، والمراقبة لمعيته والعمليات في سياق انجاز المهمة المطلوبة". للمزيد من المعلومات حول نظرية القيادة والسيطرة ينظر:

- Joseph Soeters،Paul C.van Fenema ،and Robert Beers ,OP. Cit ,page 331.

(59) Ibid, pp,207.

(60) Jean-Francois Quéguiner, Precautions under the law governing the conduct of hostilities, Volume 88 Number 864 December 2006,Page 806.

(٦١) علي جواد كاظم روضان، مرجع سابق، ص٤٨.

(62) Article (19), Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field, (Lieber Code). 24 April 1863.

(٦٣) تنظر القاعدة (٢٦) من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي.

(٦٤) جون – ماري هنكرتس وليز دوز – بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٦–٥٧.

(٦٥) المرجع نفسه، ص ٥٨.

(66) Kathryna Yashyna ,Op. Cit. page 82.

(٦٧) تنظر المادة (٥٧) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩م.

(68) Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University.

(69) Clive Baldwin, "Effective Advance Warning in Collegium" no. 46 , 2016) p54.

(70) Report of the Commission of Inquiry on Lebanon established pursuant to Human Rights Council Resolution S-2/1, /HRC/3/2, 23 November 2006, para. 156 .

(71) Kateryna Yashyna, Op. Cit, page 82.

(72) Ibid, pp 78 .

(٧٣) صاموييل هيز ووليم توماس، تولي القيادة – فن القيادة العسكرية وعملها، ترجمة: سامي هاشم، بلا طبعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٩، ص ٧٢.

(٧٤) علي جواد كاظم روضان التميمي، مرجع سابق، ص٣٦.

(75) International Law Association Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, OP. Cit,p382.

(٧٦) تنظر المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٤٨) من البروتوكول الاضافي الاول لعام١٩٧٧، والمادة (٤٦) من لائحة لاهاي الرابعة لعام١٩٠٧م.

(77) Jean-Francois Quéguiner, Op. Cit, p. 797.

(٧٨) تنظر الفقرة (٢/أ/اولاً) من المادة (٥٧) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٧٩) جون – ماري هنكرتس وليز دوز – بك، مرجع سابق، ص٥٠.

(80) Alexandre Cabral Campelo Hierro Lopes, Op. Cit,p14.

(81) Jean-Francois Quéguiner,Op.Cit,p798.

(82) Alexandre Cabral Campelo Hierro Lopes, Op. Cit,p15.

(83) According to Human Rights Watch, in Iraq operations (2003) the United States had two different ways of acting, depending on the circumstances: when there was time to conduct a study of the target, they followed a careful procedure, planning and assessment. However, when the strike is one of an emerging target, having to be carried out as fast as possible, they applied special procedure:. Alexandre Cabral Campelo Hierro Lopes, OP. Cit 15.

(٨٤) علي جواد كاظم روضان التميمي، مرجع سابق، ص٤٢. وكذلك ينظر: سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ,بلا طبعة, دار النهضة العربية للنشر -٣٢ ش عبد الخالق ثروت, القاهرة ، ص١٣٨.

(٨٥) صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط٧، المعارف للنشر، مصر، ١٩٦٥، ص٨٤٠.

(٨٦) فردريك دي مولينان، القواعد الاساسية لقانون الحرب، ملخص القادة العسكريين– قواعد السلوك اثناء القتال– برنامج تعليمي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مرجع سابق، ص٩.

(٨٧) عبد الله علي عبو، القانون الدولي الانساني، ط١، مكتبة يادكار في السليمانية، ٢٠١٩، ص١٠٦.

(٨٨) تنظر المادة (٨) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

(89) Jean-Francois Quéguiner,Op.Cit,p800.

(٩٠) جون – مارى هنكرتس وليز دوز – بك، مرجع سابق، ص ٥١–٥٢.

[٩١] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[٩٢] ان **المهنية الأخلاقية** تدور ما بين الشخص الذي يضع احكامه وقراراته المهنية فوق احكام الادارة التي تشرف على عمله لحسم ما ينشا من مشكلات في ميدان معين من ميادين العمل وكذلك ادراك القيم والمعايير الحاضرة في موقف ما ومعرفته المسبقة بان هذه القيم باتت على المحك ومهددة بالانتهاك. للمزيد من المعلومات حول المهنية الاخلاقية ينظر:

- Joseph Soeters،Paul C.van Fenema ،and Robert Beers ,OP. Cit ,page 226.

[٩٣] امحمدي بوزينة امنة، القانون الدولي الانساني، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، الدورة المشتركة عن بعد في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ص٣٢.

[٩٤] العماد حسن تركماني، الدهاء في الحرب، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، فلسطين، بدون سنة النشر، ص٤٥.

[95] Jean-Francois Quéguiner, Op. Cit, p 803. also See Alexandre Cabral Campelo Hierro Lopes, Op. Cit, p18 .

[٩٦] منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين، ط٦، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٣.

[٩٧] جون – ماري هنكرتس وليز دوز – بك، مرجع سابق، ص٥٥.

[٩٨] المرجع نفسه، ص ٥٤.

[99] Jean-Francois Quéguiner, Op. Cit, p, 803.

[100] Alexandre Cabral Campelo Hierro Lopes, Op. Cit, p. 18.

[١٠١] علي جواد كاظم روضان التميمي، مرجع سابق، ص٤٦.

[102] Alexandre Cabral Campelo Hierro Lopes, Op. Cit, p, 18.

[١٠٣] فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، مرجع سابق،ص١١٨.

[104] For example a **red cross** or **red crescent**, or an emblem designating cultural property, works or installations containing dangerous forces, etc.

[١٠٥] تعرف "**الاهداف العسكرية**" بانها تلك الاهداف التي تقتصر على تلك الاشياء التي بحكم طبيعتها او موقعها او غرضها او استخدامها تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري, والتي يتم تدميرها كلياً او جزئياً او الاستيلاء عليها او تحديدها, وكما تعرف بانها تلك الاهداف المحتملة والتي بحكم طبيعتها او موقعها او اغراضها او استخدامها تساهم بشكل فعال في القتال او قدرتها بالحفاظ على الحفاظ على الحرب والتي قد يتم تدميرها الكلي او الجزئي او الاستيلاء عليها ميزة عسكرية: للمزيد من المعلومات ينظر:

- William Fenrick .OP. Cit p 274-275

[١٠٦] لورنس فشلر، مبدا التناسب، مقال منشور في كتاب "War Crime"، ترجمة: غازي مسعود، ط٣، دار ازمنة للنشر، الاردن، ٢٠٠١، ص٤٠١.

[107] The Principle of Proportionality (Article 51/5, b of Additional Protocol I) possesses in it more than the obligation to take precautions in attack. It is, however, relevant at this point, as demonstrated by Article 57/2, a, iii. (SEE Cannizzaro, Enzo; Contextualising proportionality: ius ad bellum and ius in bello in the Lebanese war; p. 779-792). Volume 88 Number 864 December 2006.ICRC.

[١٠٨] عملية مستمرة بعض النظر عن المهمة الحالية، وكلما كانت المعلومات التي يستند اليها دقيقة، كلما كانت التوقعات اقرب الى الحقيقية. نقلا عن: محمد بن علي الحميدي، الادارة العسكرية والقائد والقيادة، ط١، بلا دار نشر، الرياض، ص٢٩.

[١٠٩] المرجع نفسه، ص ٣٠.

[١١٠] ميثم جواد علي التميمي، مرجع سابق، ص٦١٧.

[111] Marco Sassòli, "Autonomous Weapons and International Humanitarian Law: Advantages Open Technical Questions and Legal Issues to be Clarified", International Law Studies, Vol. 90, 2014, p. 335.

[١١٢] محمد بن علي الحميدي، مرجع سابق، ص٤٥.

[113] Jean-Francois Quéguiner, Op. Cit, p. 799.